ICC-ASP/23/23

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
28 November 2024

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة والعشرون

لاهاي، 2-7 كانون الأول/ديسمبر 2024

تقرير المكتب عن التعاون

المحتويات

الصفحة

أولاً خلفية.....2

ثانياً تنظيم العمل والقضايا الرئيسية المنظورة.....3

ثالثاً التوصيات.....8

المرفق الأول القرار المقترح بشأن التعاون.....9

المرفق الثاني النص المقترح للقرار الجامع.....17

المرفق الثالث توصيات لزيادة التعاون مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أوامر القبض المعلقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في 18 أيلول/ سبتمبر 2024.....20

أولاً_ خلفية

1. طلب القرار ICC-ASP/22/Res.5 بشأن التعاون، الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2023، إلى المكتب "أن يواصل تيسير التعاون لجمعية الدول الأطراف من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة".[1]

2. كما طلب القرار إلى المكتب، من خلال التيسير المعني بالتعاون، وفقاً للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية[2] وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض،[3] أن يواصل استعراض تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون، حسب الاقتضاء. وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين.[4]

3. وطلب القرار كذلك إلى المكتب، من خلال التيسير المعني بالتعاون، أن يواصل معالجة عدد من القضايا التي كانت ذات أولوية في السنوات الأخيرة، وعلى سبيل الأولوية، وهي: مواصلة العمل من أجل الاستمرار في تطوير محتوى المنصة الآمنة المعنية بالتعاون، وإجراء مشاورات حول مدى استصواب إنشاء مراكز تنسيق مواضيعية إقليمية بشأن التعاون، وإنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين الوطنيين وجهات التنسيق المعنية بالتعاون، وبشأن تعميق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لأغراض بناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة.[5]

4. وطلب القرار إلى المكتب، من خلال فريقَيه العاملَين، أن يواصل المناقشات بشأن الاتفاقيات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين.[6] كما شجع المكتب، من خلال فريقَيه العاملَين، على مواصلة استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسباً.[7]

5. وفي 6 آذار/ مارس 2024، أعاد المكتب تعيين السفيرة راماتولاي با فاي (السنغال) والسفير فرانسوا ألابرون (فرنسا) كمُيسّرَين مشاركَين لشؤون التعاون.

[1] القرار ICC-ASP/22/Res.5، الفقرة 32.

[2] القرار ICC-ASP/22/Res.6.

[3] الرابط الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf.

[4] القرار ICC-ASP/22/Res.5، الفقرة 34.

[5] القرار ICC-ASP/22/Res.5، الفقرة 35.

[6] القرار ICC-ASP/22/Res.5، الفقرة 25.

[7] القرار ICC-ASP/22/Res.5، الفقرة 33.

ثانياً_ تنظيم العمل والقضايا الرئيسية المنظورة

6. في عام 2024، عقد الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") ما مجموعه أربعة اجتماعات أو مشاورات غير رسمية بشأن قضايا التعاون. وقد تم إجراء مشاورات غير رسمية، على مدار العام، مع ممثلي المحكمة بشأن إعداد منصة تفاعلية للتعاون والأولويات المستقبلية للتيسير المعني بالتعاون.

الاجتماع الأول

7. في الاجتماع الأول في 5 نيسان/ أبريل 2024، قدّم الميسران مشروع برنامج العمل. وخلال الاجتماع، قدم المسجّل تحديثاً بشأن الوضع الأمني للمحكمة، مشيراً إلى الخطوات التي تم اتخاذها منذ منتصف شهر شباط/ فبراير من أجل تأمين الدعم للصندوق الخاص بالأمن. كما أشار إلى أنه قد تم تقديم خطة تحديد الأولويات لتنفيذ العناصر الأساسية لمراجعة الأمن السيبراني للمحكمة، وذلك بهدف الحد من نقاط الضعف وتعزيز المرونة. وقد تم استهداف مبلغ أولي قدره 4 ملايين يورو لعام 2024، مع إدراج العناصر المتبقية في ميزانيات 2025 – 2026. كما أشار إلى أنه على الرغم من جمع ما يقرب من مليوني يورو، إلا أنه لا زالت هناك فجوة في التمويل، وأن الدعم المستمر من الدول أمر حيوي.

8. وفيما يتعلق بالأمن المادي، فقد أشار المسجّل إلى أنه يجري تقييم التدابير، ولكن ذلك لن يقيد قدرة الجمهور على الوصول إلى إجراءات المحكمة. وكان أمن المكاتب الميدانية قيد الاستعراض أيضاً. كما سلط الضوء على أهمية توفير الأمن للموظفين والمسؤولين المنتخَبين السابقين، وعلى أهمية إعادة توطين الشهود وعمليات القبض، وذلك مع وجود 17 أمر قبض عامة لا زالت معلقة، وأن وحدة متخصصة داخل قلم المحكمة ستركز على الجهود التي تتعلق بالقبض.

9. وفي الاجتماع، قدّم السيد مامادو راسين لي (مستشار للمدعي العام) تحديثاً بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون. وأشار إلى أن مكتب المدعي العام، ومنذ آيار/ مايو 2023، قد نفذ التوصيات من 268 إلى 271 المتعلقة باستراتيجيات التحقيق، بما في ذلك صياغة دليل تشغيل شامل.

10. وفيما يتعلق بالتوصية رقم 276، كان مكتب المدعي العام على وشك الانتهاء من استعراضه للقوانين والإجراءات الوطنية لتعزيز التعاون مع الدول في جمع الأدلة. ويقوم مكتب المدعي العام بتحديث قاعدة بيانات للقوانين الوطنية ذات الصلة، وذلك مع مراقبة دقيقة لإجابات الدول على استبيان بشأن إطار التعاون. وأوضح أن قاعدة بيانات طلب المساعدة (RFA) كانت تستخدم لأغراض المشاركة الداخلية بين مكتب المدعي العام والدول، وأنها لم تكن جزءاً من منصة التعاون، على الرغم من أنها قد ساعدت في تحسين التعاون من خلال التكيف مع متطلبات كل دولة على حدة.

11. وفيما يتعلق بالتوصيات من 299 إلى 304 المتعلقة بدور المحللين، أشار إلى أن مكتب المدعي العام قد حقق تقدماً تكنولوجياً كبيراً، لا سيما من خلال مشروع الانسجام "The Harmony Project" الذي أدى، بفضل مكونه الإلكتروني المتعلق بالاستكشاف، إلى تحسين القدرة على جمع البيانات وحفظها

وتحليلها، مما سمح للمحللين بإدارة كميات كبيرة من الأدلة الرقمية وأدلة الوسائط المتعددة بشكل أكثر فاعلية في مناطق النزاع.

12. وخلال الاجتماع، قدّم السيد أرون ماتا (موظف قانوني في أمانة جمعية دول الأطراف) تحديثاً عن منصة التعاون التي تم تطويرها مع ميسرّي التعاون وجهات التنسيق التابعة للمحكمة. وأشار إلى أن المنصة قد نشأت عن مناقشات إعلان باريس لعام 2018، وذلك لتمكين الدول الأطراف من تبادل المعلومات حول إجراءات التعاون، وخاصة فيما يتعلق باسترداد الأصول وتحديدها وتجميدها وحجزها بطريقة آمنة وسرية. وتتمثل أهدافها الرئيسية في تعزيز تبادل المعلومات ودعم التعاون وتحديد التحديات المتعلقة في طلبات المحكمة وزيادة الوعي بالتزامات التعاون.

الاجتماع الثاني

13. في الاجتماع الثاني الذي عُقد في 15 آيار/ مايو 2024، أكد السيد كريستيان مار (مدير شعبة العمليات الخارجية، قلم المحكمة) على الدور الحاسم لعمليات القبض في عمل المحكمة. وأوضح أن الكثير من الأعمال المتعلقة بعمليات القبض تجري وراء الكواليس وتظل غير مرئية بالنسبة للدول الأطراف. كما سلط الضوء على إنشاء قسم دعم التعاون القضائي (JCSS) في 1 كانون الثاني/ يناير 2024، وذلك لجعل عمليات القبض أكثر منهجية واستراتيجية. وذكر أيضًا خططًا لعقد معتكف يضم دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة من أجل استعراض وتعزيز استراتيجيات القبض على المشتبه بهم. كما شدّد على ضرورة المشاركة النشطة للدول من أجل تأمين عمليات القبض، وأشار إلى أنه سيتم مشاركة التوصيات مع الدول الأطراف بعد انتهاء المعتكف (أنظر المرفق الثالث من هذا التقرير).

14. وعرضت السيدة روفينا خوسنياروفا (القائمة بأعمال مسؤول التعاون القضائي في قسم دعم التعاون القضائي (JCSS)، قلم المحكمة) هيكل قسم دعم التعاون القضائي ودوره، والذي يتألف من وحدتين: وحدة التعاون القضائي ووحدة المشتبه بهم الطلقاء. وتكون الوحدة الأولى مسؤولة عن التعامل مع كافة المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي، والأخيرة مسؤولة عن تنفيذ أوامر القبض بمجرد صدورها من قبل إحدى الدوائر، فضلاً عن تطوير استراتيجيات القبض، بما في ذلك تحديد مكان المشتبه بهم وتبادل المعلومات مع الدول للمساعدة في تنفيذ أوامر القبض.

15. وقدّم السيد مامادو راسين لي تحديثات بشأن تنفيذ مكتب المدعي العام لتوصيات استعراض الخبراء المستقلين R285 وR286 وR290 بشأن تعقب الهاربين والقبض عليهم. كما أعلن عن إنشاء وحدة المشاريع الخاصة وتعقب المشتبه بهم تحت الإشراف المباشر من قِبل المدعي العام. وستضم الوحدة الجديدة أيضًا فريقاً معنياً بملاحقة المشتبه بهم الطلقاء (SALTT)، والذي يهدف إلى تتبع تحركات المشتبه بهم وخلق فرص للقبض عليهم ودعم عمليات القبض، فضلاً عن ضمان نزاهة التحقيقات وسلامة الشهود.

16. وفيما يتعلق بمسألة سلامة الموظفين الذين تركوا المحكمة، تناولت السيدة أنطونيا بيريرا دي سوزا (رئيسة مكتب المسجّل) مسألة البيئة الأمنية، مشيرةً إلى أن المحكمة تواجه تهديدات متزايدة، بما في ذلك أوامر القبض ضد مسؤوليها والهجمات السيبرانية وغيرها من التهديدات المستمرة. وذكرت أن المحكمة تفتقر

إلى القدرة على إجراء التحليل الأمني الخاص بها، حيث أنها تعتمد على التعاون مع الدول الأطراف لإجراء التقييمات الأمنية الاستراتيجية.

17. وقدّم السيد توماس هنكيت (كبير المستشارين القانونيين، ورئيس المكتب القانوني التابع لقلم المحكمة) مذكرة مفاهيمية تحدد إطار عمل لحماية مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية من خلال الامتيازات والحصانات والتدابير الأمنية. واقترحت المذكرة تدابير حماية عامة تجاه التدابير القسرية أو المالية وأحكام أمنية محددة للمسؤولين المنتهية ولايتهم وأسرهم، مثل الأمن الانتقالي والإحاطات والمراقبة. وقد أعربت العديد من الدول الأطراف عن تأييدها لهذه المبادرة، مؤكدةً على التزامها بمساعدة المحكمة.

18. وأشار التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية (CICC) إلى أنه قد أصدر بياناً رداً على التهديدات الأخيرة تجاه المحكمة، وحث الدول الأطراف على الحفاظ على الوحدة وإعادة تأكيد التزامها باستقلالية المحكمة وولايتها العالمية.

الاجتماع الثالث

19. في الاجتماع الثالث المنعقد في 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2024، تناولت عملية التيسير الولاية المشتركة لتسهيلات المساعدة القانونية والتعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المالية. وأوضحت السيدة كريستينا ريبيرو (كبيرة المنسقين لدى مكتب المدعي العام) تركيز مكتب المدعي العام على مسألة التحقيقات المالية، مشيرةً إلى أن مسارات التحقيق المالي قد تم دمجها في جميع التحقيقات. كما سلطت الضوء على أهمية القضايا الأخيرة التي تنطوي على الجرائم المنصوص عليها في المادة 70، مؤكدةً على الحاجة إلى تتبع البيانات المالية لمنع التهرب من العدالة. وأوضحت خططًا لإنشاء وحدة التحقيقات المالية (FIU)، وشجّعت على توفير المزيد من الإعارات والدعم التدريبي من قبل الدول الأطراف لتعزيز الخبرة في هذا المجال.

20. وأوضح السيد مارك دوبيسون (مدير الخدمات القضائية لدى قلم المحكمة) دور قلم المحكمة في التحقيقات المالية، مركزاً على تحديد أهلية المساعدة القانونية والحاجة إلى تعاون الدول في الوصول إلى البيانات المالية. وأوضح كيف تتضمن عملية المساعدة القانونية تقييم العوز وتوفير المساعدة القانونية المؤقتة والدعم المالي لأفرقة الدفاع، كما أشار إلى وجود تحديات، مثل عدم وجود قوانين محلية لسداد تكاليف المساعدة القانونية. ودعا إلى إقامة شراكات أقوى مع الدول والمنظمات غير الحكومية وجهات التنسيق ذات المعرفة، وكذلك تحسين التنسيق من أجل الاسترداد الفعال للأصول.

21. وقدّمت السيدة أليخاندرا فيسنتي (رئيسة قسم القانون في منظمة ريدريس "REDRESS") دراسة أجريت بتكليف من منظمة ريدريس، والتي تقدم إرشادات إلى المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية بشأن تحسين التعاون في هذا المجال. وسلطت هذه الدراسة الضوء على التزامات الدول الأطراف بالامتثال لطلبات المحكمة الجنائية الدولية، مشيرةً إلى الحاجة إلى إجراء تعديلات على الأنظمة القانونية المحلية. وقد تضمنت النتائج الرئيسية الافتقار إلى وجود أطر زمنية للردود وعدم كفاية آليات الإنفاذ، بالإضافة إلى اللوائح غير الواضحة بشأن إدارة الأصول المصادرة. وسلطت السيدة فيسنتي الضوء على اتفاقية ليوبليانا–لاهاي

باعتبارها فرصة للتعاون. كما شاركت التوصيات، بما في ذلك المزيد من الشفافية في تقييمات الأصول ووضع إجراءات محلية أكثر وضوحًا.

22. ولخصت السيدة آن أوروري برتراند (القائمة بأعمال رئيس قسم دعم التعاون القضائي لدى قلم المحكمة) المناقشات الرئيسية التي دارت خلال معتكف المحكمة الذي عُقد في 18 تموز/يوليو 2024، والتي ركزت على التحديات المتعلقة بأوامر القبض. وشدّد المعتكف على تحسين الأساليب ومنح الأولوية للأوامر القابلة للتنفيذ، وذلك مع اختيار خمسة منها للجهود المستهدفة بحلول نهاية العام. وشدّدت السيدة برتراند على أهمية التحليل السياسي في صياغة نهج استراتيجي لعمليات القبض. وقد شدّد المعتكف أيضًا على ضرورة التواصل المنسق مع الدول من أجل تجنب حدوث الالتباس وتكرار الطلبات.

23. وسلط السيد توماس لينش (كبير مستشاري المدعي العام لدى مكتب المدعي العام) الضوء على إنشاء وحدة مخصصة تركز على هذه المسألة حصراً، وذلك بدعم من قلم المحكمة. وشدّد السيد لينش على التعاون بين قلم المحكمة ومكتب المدعي العام في جهود الملاحقة والقبض، مشيرًا إلى أنه على الرغم من أن الأدوار لا تزال قيد التوضيح، إلا أن التقدم المحرز كان كبيرًا. وأشار إلى أن المعتكف بين الأجهزة قد اعتُبر مثمرا، حيث أسفر عن خلق العديد من الأفكار الإيجابية التي استرشدت بها الوثيقة التي تضمنت توصيات، والتي تم توزيعها على الدول الأطراف.

24. وقدّمت السيدة برتراند تحديثًا حول الندوة الممولة من قِبل الاتحاد الأوروبي، والتي عقدت في الفترة من 16 إلى 18 أيلول/ سبتمبر 2024، مسلطةً الضوء على الدور الأساسي لجهات التنسيق في تنفيذ طلبات التعاون. كما أشارت إلى التحديات التي واجهتها الدول في تلبية المتطلبات الإجرائية، ودعت إلى إجراء حوار من أجل معالجة هذه القضايا.

الاجتماع الرابع

25. في الاجتماع الرابع المنعقد في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، أعلن السيد هيراد أبطحي (رئيس ديوان رئاسة المحكمة الجنائية الدولية)، أن لاتفيا ورئاسة المحكمة الجنائية الدولية قد أنهتا مؤخرًا اتفاقًا طوعيًا بشأن إنفاذ الأحكام، ومن المقرر أن يتم التوقيع عليه في اليوم الأول من انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

26. وأوضحت السيدة برتراند اتفاقات التعاون التي عقدها قلم المحكمة، في المقام الأول فيما يتعلق بتغيير أماكن الضحايا والشهود والإفراج المؤقت وإطلاق سراح الأشخاص، مؤكدةً على الدور الحاسم لهذه الاتفاقات بالنسبة للمحكمة. وأشارت إلى أن دولتَين فقط قد وقعتا اتفاقات الإفراج. وهذه الاتفاقات عبارة عن أطر مرنة تهدف إلى بدء المناقشات حول الإطار القانوني، دون التزامات ملزمة، حيث تقوم الدول بتقييم الحالات على أساس كل حالة على حدة. ووصفت التأثير على كل من حقوق الدفاع والمحكمة والميزانية نظراً للتعاون المحدود، وحثت المزيد من الدول على التوقيع على هذا النوع من الاتفاقات.

27. وعرضت السيدة ناتاشا شودر (كبيرة المديرين في وحدة الخدمات التابعة لوحدة الضحايا والشهود (VWS) لدى قلم المحكمة) عمل قسم الضحايا والشهود، والذي يحمي ويدعم السلامة النفسية للضحايا

والشهود في المحكمة. وتقدم وحدة الضحايا والشهود المساعدة لجميع الأطراف في المحكمة وتدير برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية وتتعاون مع الدول من أجل عمليات إعادة التوطين المعرضة للخطر. وتشمل التحديات الرئيسية ارتفاع التكاليف المرتبطة بإعادة التوطين ومحدودية قدرة المحكمة ونقص شركاء إعادة التوطين الدوليين. وتتضمن عمليات إعادة التوطين تقييمات المخاطر والتحضيرات، مثل التدريب على اللغة والعمل. وأشارت إلى أنه قد تم تعديل الصندوق الخاص بإعادة التوطين في عام 2023 للسماح بتوفر دعم مالي أوسع.

28. وقدّمت السيدة بيريرا دي سوزا مذكرة مفاهيمية محدثة بشأن حماية مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية، مسلطةً الضوء على الضمانات القانونية بموجب نظام روما الأساسي واتفاقية الامتيازات والحصانات واتفاق المقر تجاه التدابير القسرية، كما شدّدت على ضرورة إجراء الحوار مع الدول بشأن حماية المسؤولين من الضغوط السياسية والمالية وضمان حمايتهم من الاضطهاد والحفاظ على عمليات المحكمة. واقترحت وثيقة توجيهية من أجل الوضوح، وتحث على استخدام لغة قوية في القرار المقبل لجمعية الدول الأطراف لحماية المحكمة وموظفيها.

29. وقدمت السيدة كارين موسوتي (رئيسة مكتب اتصال المحكمة الجنائية الدولية في الأمم المتحدة – NYLO) لمحة عامة عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مسلطةً الضوء على اتفاقية العلاقة لعام 2004، والتي تمنح المحكمة الجنائية الدولية صفة مراقب في الأمم المتحدة، وتسهل التعاون في مجالات مثل المساعدة القضائية وحماية الشهود. وسلطت السيدة أميلي بيكارت (مستشارة التعاون القضائي في وحدة الشؤون الخارجية لدى مكتب المدعي العام) الضوء على اجتماع المائدة المستديرة النصف سنوي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة باعتباره منصة رئيسية لاستعراض التعاون، مع التركيز على اعتماد مكتب المدعي العام المتزايد على دعم الأمم المتحدة والسياسات الجديدة بشأن التكامل وعمليات النشر الميداني وإجراء المقابلات مع موظفي الأمم المتحدة. وذكرت السيدة خوسنياروفا أن الدورة الأخيرة قد تناولت الدعم اللوجستي الذي تقدمه الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مؤكدةً على الاعتماد على موارد الأمم المتحدة والسرية وأهمية استمرار الحوار من أجل تعزيز التعاون.

30. وقدّم السيد أندرياس كليسر (مدير السياسات والتعاون في اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين – ICMP) عرضًا عن اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي يقع مقرها في لاهاي وتقوم بمساعدة الحكومات في تحديد أماكن الأشخاص المفقودين، كما تدعم آليات العدالة الجنائية بقدراتها الواسعة في مجال الطب الشرعي، بما في ذلك تحليل الحمض النووي وعلم الآثار الشرعي. وأشار إلى أن المنظمة لديها اتفاقيات تعاون مع كل من المحاكم الدولية ومكتب المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية والمؤسسات الوطنية، كما أنها تعمل بشكل وثيق مع السلطات الأوكرانية. وأشار السيد كليسر أيضًا إلى أن ولاية اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين آخذة في التطور، مع وجود خطط لتوسيع مشاركة الدول الأطراف، وأعرب عن استعداده لتعميق التعاون مع مكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا.

31. وبعد تقديم تحديثات موجزة من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف، اقترح الميسران وضع علامة على جميع التوصيات الست المتبقية (R150، وR275، وR284، وR331، وR332، وR361) على أنه قد تم تقييمها وتنفيذها، مما يعني استكمال جميع التوصيات الـ 46 المخصصة للتيسير. وشكر الميسران المحكمة والدول، مسلطين الضوء على التأثير الإيجابي لعملية الاستعراض على عمل المحكمة الجنائية الدولية والتعاون مع الدول الأطراف.

ثالثاً_ التوصيات

32. أوصى الفريق العامل بأن تواصل الجمعية رصد التعاون بهدف تسهيل مشاركة الدول الأطراف لتجاربها والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة. وأوصى الفريق العامل أيضا برصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الأنشطة السابقة التي تم الاضطلاع بها، بما في ذلك التوصيات الست والستين التي اعتمدتها الجمعية بشأن التعاون في عام 2007، من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين التعاون مع المحكمة ومواصلة إدراج التعاون كبند دائم في جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية، وذلك عملا بالفقرة 30 من منطوق القرار ICC-ASP/17/Res.3. وأوصى الفريق العامل كذلك بأن تقوم الجمعية باعتماد مشاريع القرارات الواردة في المرفقين الأول والثاني.

المرفق الأول

القرار المقترح بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بأحكام نظام روما الأساسي، والإعلان المتعلق بالتعاون (RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة لجمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعاون، بما في ذلك القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وICC-ASP/13/Res.3، وICC-ASP/14/Res.3، وICC-ASP/15/Res.3، وICC ASP/16/Res.2، وICC-ASP/17/Res.3، وICC-ASP-18/Res.3، وICC-ASP-19/Res.2، وICC-ASP 20/Res.2، وICC-ASP-21/Res.3، وICC-ASP-22/Res.5، والتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وإذ عقدت العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته، *وإذ تؤكد من جديد* على ضرورة تعزيز الملاحقة القضائية الفعّالة والسريعة لهذه الجرائم، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون الكامل مع المحكمة في تحقيقاتها وملاحقتها القضائية للجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في المادة 93 من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون،[1] المقدم عملاً بالفقرة 39 من القرار ICC-ASP/22/Res.5،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي تجنب الاتصال مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليهم والذين لا يزال هذا الأمر معلقاً بشأنهم عندما تؤدي مثل هذه الاتصالات إلى تقويض أهداف نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية بشأن القبض التي أصدرها مكتب المدعي العام لتنظر فيها الدول ومن بينها، في جملة أمور، إنهاء الاتصالات غير الضرورية مع الأفراد الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة، والقيام، عندما يكون الاتصال ضرورياً، بمحاولة التعامل مع الأفراد الذين لا يخضعون لأوامر بالقبض أولاً،

[1] الوثيقة ICC-ASP/23/21.

وإذ تدرك أن مثل هذه الاتصالات قد تعتبرها الدولة الطرف ضرورية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تحدد سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمثولهم أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في 3 نيسان/ أبريل 2013،[2]

وإذ تقر بأنه ينبغي أن تراعي طلبات التعاون وتنفيذها حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، *وتشير* إلى أهمية ضمان المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

وإذ تحيط علماً بـ "التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"،[3] المؤرخ في 30 أيلول/ سبتمبر 2020، والذي أعده الخبراء المستقلون،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي،[4] والذي يطلب من "ولايات الجمعية ذات الصلة المكلفة بالتقييم واتخاذ الإجراءات الإضافية الممكنة، حسب الاقتضاء، بشأن التوصيات ذات الصلة مواصلة التقييم، وعند الاقتضاء، الإشراف على تنفيذ التوصيات في عام 2024 وتقديم تقرير عن نتائج نظرها إلى المكتب"،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء المخاطر الأمنية الحالية التي تواجهها المحكمة، بما في ذلك التدابير القسرية المتخذة ضد مسؤولي المحكمة والاختراق الكبير الأخير للأمن السيبراني والمحاولات المستمرة لتقويض الأمن السيبراني للمحكمة، *وتؤكد من جديد* على دعم الدول الأطراف الثابت للمحكمة ، بما في ذلك من خلال مواصلة تقديم التعاون الكامل وفي الوقت المناسب إلى المحكمة،

1. *تشدّد* على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين وفي الوقت المناسب من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى الملزمة بالتعاون مع المحكمة بموجب التزام أو التي يتم تشجيعها على التعاون الكامل معها عملاً بالباب 9 من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك لأن الفشل في توفير هذا التعاون في سياق الإجراءات القضائية سيؤثر بشكل سلبي على كفاءة المحكمة، *وتؤكد* على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون سيكون له أثر سلبي على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم؛

[2] الرابط الإلكتروني: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n13/280/47/pdf/n1328047.pdf

[3] الوثيقة ICC-ASP/19/16.

[4] القرار ICC-ASP/22/Res.6، الفقرة 8.

تنفيذ أوامر القبض

2. *تعرب عن* قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ أوامر القبض أو طلبات التسليم الصادرة بحق 30 شخص، *وتحث* الدول على التعاون الكامل وفقا لالتزامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

3. *وتشير إلى* أن التعاون الدولي والمساعدة القضائية يحكمهما الباب 9 (المواد 86-102) من نظام روما الأساسي؛

4. *وتلاحظ* الجهود المشتركة التي يبذلها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة والقيام ببعثات لتعزيز القبض على المشتبه بهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات القبض، والذي أنشئ في آذار/مارس 2016؛

5. *وتلاحظ أيضًا* المعتكف المشترك بين أجهزة المحكمة الذي عُقد في 18 تموز/ يوليو 2024 بشأن التحديات التي يفرضها تنفيذ أوامر القبض، *وترحب* بالتوصيات المتعلقة بزيادة الانخراط مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أوامر القبض المعلقة التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في 18 أيلول/ سبتمبر 2024، والتي تم تقديمها إلى الدول الأطراف؛

6. *وتؤكد من جديد* على أنه يتعين النظر في الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه بهم بطريقة منظمة ومنهجية، وذلك استناداً إلى الخبرة المكتسبة في النظم الوطنية والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بجهود التتبع والدعم التشغيلي؛

7. *وتشدّد على* ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة؛

8. *وتحث* الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم، ما لم تر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضروريا، *وترحب* بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، *وتقر* بأنه يجوز للدول للأطراف أن تخطر المحكمة، على أساس طوعي، بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت بحقهم أمر بالقبض نتيجة لهذا التقييم؛

التشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي

9. *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، لا سيما من خلال التشريعات التنفيذية، *وتحث* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على أن تقوم باعتمادها وغيرها من التدابير، وأن تضع إجراءات وهياكل فعّالة لضمان قدرتها على الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛

10. *وتقر* بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني، *وتشدّد على* الحاجة إلى زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف؛

المشاورات غير الرسمية وإنشاء جهات التنسيق

11. *تقر* بأهمية العمل الذي تقوم به جهات التنسيق الوطنية المعنية بالتعاون لضمان كفاءة المساعدة والاتصالات فيما يتعلق بتنفيذ طلبات التعاون وتعزيز تبادل المعلومات، باعتبار ذلك وظيفة بالغة الأهمية لتنفيذ ولاية المحكمة؛

12. *وتشجّع* الدول على إنشاء جهة تنسيق وطنية و/أو سلطة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلّف بتنسيق المسائل المتعلقة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما بينها، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

13. *وتشير* إلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية،[5] *وتشجع* الدول الأطراف على مواصلة المناقشات؛

14. وتؤكد الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتقديم طلبات مركزة بشأن التعاون والمساعدة من أجل تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على الاستجابة بسرعة لتلك الطلبات، *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إحالة طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت للتعاون والمساعدة، *وتدعو كذلك* الدول إلى النظر في تقديم المشورة وتيسير الاجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تقوم بصياغة الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها، بغية إيجاد حلول معًا حول سبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، وعند الاقتضاء، إلى متابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السبل فعالية للمضي قدمًا؛

التحقيقات المالية وتجميد الأصول

15. *تقر* بأن التعاون الفعّال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية لتوفير التعويضات للضحايا وربما لمعالجة التكاليف المتصلة بالمساعدة القانونية؛

16. *وتشدّد* على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تمكن الدول الأطراف وغيرها من الدول من التعاون مع المحكمة بشأن تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع

[5] تقرير المكتب عن التعاون، الوثيقة ICC-ASP/13/29، المرفق الثاني والملحق.

ما يمكن، *وتدعو* كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالّة وتقوم بتحسينها، بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

17. *وتشير* إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن استرداد الأصول، المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2؛

18. *وترحب* بتطوير المنصة الرقمية لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف، وتشجيع التعاون بين الدول، وتعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة، وتحديد التحديات العملية التي تعترض تنفيذ طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون بشكل فعّال، وزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، *وتقرّر* مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية من أجل تعزيز المنصة بشكل أكبر في عام 2025؛

19. *وتشدّد* على أهمية شبكة جهات التنسيق التنفيذية التابعة للمحكمة في الدول الأطراف لتعزيز التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية وتعقب الأصول وتجميدها، *وتشجّع* المحكمة على مواصلة هذا العمل من أجل متابعة أنشطة هذه الشبكة، *وتشجّع* كذلك الدول الأطراف على دعم عمل تلك الشبكة؛

التعاون مع الدفاع

20. *تحث* الدول الأطراف على التعاون مع طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة؛

اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية

21. *تدعو* الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى إدراج هذا الاتفاق في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

التعاون الطوعي

22. *وتقر* بأهمية حماية الضحايا والشهود، فضلاً عن قدرة المحكمة على إنفاذ الأحكام الصادرة بحق المتهمين المدانين وأحكام الإفراج المؤقت عن المتهمين وأحكام الإفراج عن الأشخاص الذين تمت تبرئتهم من أجل تنفيذ ولاية المحكمة؛

23. *وترحب* باتفاقيات إنفاذ أحكام والإفراج النهائي الجديدة التي تم إبرامها منذ القرار الأخير بشأن التعاون،[6] *وتشدّد* على الحاجة إلى المزيد من إنفاذ الأحكام وعمل اتفاقات أو ترتيبات الإفراج النهائي والإفراج المؤقت مع المحكمة؛

[6] القرار ICC-ASP/22/Res.5.

24. *وتدعو* جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة، بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأي وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرهم وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم؛

25. *وتحث* جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم مساهمات طوعية في الصندوق الخاص بإعادة التوطين، والتي يمكن استخدامها بشكل أكبر لتغطية تكاليف إعادة التوطين وأنشطة بناء القدرات في الدول التي تقبل الشهود والضحايا المعرضين للخطر على أراضيها؛

26. وتشدّد على احتمال زيادة الحاجة إلى التعاون مع المحكمة بشأن إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والإفراج النهائي في السنوات المقبلة نتيجةً لاقتراب المزيد من القضايا من نهايتها، *وتشير* إلى المبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي الذي يقضي بضرورة مشاركة الدول الأطراف المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، *وتدعو* الدول الأطراف إلى النظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقاً لهذه الغاية؛

27. *وتشيد بعمل المحكمة وتشجع أيضاً عملها* في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية، أو أي وسيلة أخرى في مجالات مثل الإفراج المؤقت والإفراج النهائي — بما في ذلك حالات التبرئة – وإنفاذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين، عملاً بنظام روما الأساسي وضماناً لحقوق الأشخاص المدانين، *وتحث* جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

28. *وتطلب* إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقَيه العاملَين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

التعاون مع الأمم المتحدة

29. *ترحب وتشجع أيضاً* زيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والآليات ذات الصلة بجمع الأدلة والحفاظ عليها والمنظمات الحكومية المشتركة بغية تعزيز محاكمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛

30. *وتحث* الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، وضمان الدعم الدبلوماسي والمالي، والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومتابعة هذه الإحالات، فضلاً عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات عمل مجلس الأمن الأخرى، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

الدعم الدبلوماسي

31. *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بأنشطة المحكمة وفهمها على المستوى الدولي، *وتشجّع* الدول الأطراف على الاستفادة من عضوياتها في المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هذه الغاية؛

32. *وتشجّع* جميع الدول الأطراف على مواصلة إثبات دعمها الدبلوماسي والسياسي القوي للمحكمة، دون أن تردعها أي تهديدات أو تدابير ضد المحكمة، وتقديم الدعم الكامل للمحكمة حتى تتمكن من مواصلة العمل بفعالية في بيئة التهديدات الشديدة التي تواجهها حالياً؛

تعزيز الحوار مع جميع أصحاب المصلحة

33. *ترحب* بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام 2007،[7] *وتشير* إلى النشرة التي أعدتها المحكمة والتي يمكن لجميع أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من قبل الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة؛

34. *وتحيط علماً* بتقرير المكتب بشأن التعاون،[8] الذي يغطي، في جملة أمور، متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول والعمل على منصة رقمية آمنة بشأن التعاون وأوامر القبض وأمن المحكمة وموظفيها الحاليين والسابقين واتفاقات التعاون والمجالات الأخرى ذات الأولوية لعام 2024؛

35. *وتطلب* إلى المكتب أن يواصل تيسير التعاون لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

36. *وتشجّع* المكتب على أن يواصل، من خلال فريقَيه العاملَين، استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والسنين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسباً؛

37. *وتشجّع* المكتب، من خلال التيسير المعني بالتعاون، ووفقاً للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية،[9] على رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

38. *وتطلب كذلك* إلى المكتب، من خلال التيسير المعني بالتعاون، أن يواصل معالجة عدد من القضايا التي كانت ذات أولوية في السنوات الأخيرة، وعلى سبيل الأولوية: مواصلة العمل للاستمرار في تطوير محتوى المنصة الآمنة للتعاون؛ وإجراء مشاورات بشأن مدى استصواب إنشاء جهات تنسيق مواضيعية إقليمية بشأن التعاون، وإنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين الوطنيين وجهات التنسيق المعنية بالتعاون،

[7] القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

[8] الوثيقة ICC-ASP/23/23.

[9] القرار ICC-ASP/22/Res.6.

وبشأن تعميق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لأغراض بناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

39. *وتشجّع المكتب* على تحديد مسائل للجمعية لكي تواصل إجراء مناقشات عامة بشأن مواضيع محددة تتعلق بالتعاون من خلالها، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر القبض؛

40. *وتطلب* إلى المكتب، من خلال التيسير المعني بالتعاون، أن يواصل العمل بشأن عمليات القبض، بما في ذلك التوصيات بشأن زيادة التعاون مع الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض المعلقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2024، بالتعاون الوثيق مع المحكمة؛

41. *وتقر* بأهمية ضمان توافر بيئة آمنة لتقوية التعاون وتعزيزه بين المجتمع المدني والمحكمة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصدي لأعمال التهديد والتخويف الموجهة ضد منظمات المجتمع المدني؛

42. **[مكان لوضع النص المستند إلى المناقشة العامة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون]**؛

43. *تقر* بأهمية مساهمة المحكمة في الجهود التي تبذلها الجمعية لتعزيز التعاون، *وترحب* بتقرير المحكمة عن التعاون،[10] *وتطلب* إلى المحكمة أن تقدم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين.

[10] الوثيقة ICC-ASP/23/21.

المرفق الثاني

النص المقترح للقرار الجامع

ج التعاون

18. *تشير إلى قرارها* ICC-ASP/23/Res.[...] بشأن التعاون؛

19. *وتدعو* الدول الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، لا سيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب 9، *وتدعو أيضاً* الدول الأطراف إلى ضمان التعاون الكامل والفعّال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، ولا سيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ قرارات المحكمة وتنفيذ أوامر القبض؛

20. *وتؤكد من جديد* على أهمية دعم جميع الجهات المتعاونة مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المحكمة والمجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا؛

21. *وتدعو* الدول الأطراف إلى مواصلة الإعراب عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، *وتشير* إلى التوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC ASP/6/Res.2، *وتشجع* الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها، وعلى تعزيز جهودها لضمان التعاون الكامل والفعّال مع المحكمة؛

22. *وتحث* الدول الأطراف، في مواجهة التهديدات أو التدابير القسرية كوسيلة لمحاولة إعاقة عمل المحكمة أو التأثير عليه، على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي،[1] وحسب الاقتضاء، اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية[2] بشأن امتيازات وحصانات المسؤولين المنتخبين وموظفي المحكمة والمحامين والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع، بما في ذلك حصاناتهم التي يتعين الاستمرار في منحها بعد انتهاء مدة ولايتهم أو إنهاء عملهم في المحكمة أو توقف وظائفهم، واتخاذ أي إجراء في حال تم اعتباره ضرورياً من جانب التقييم الأمني أو أي تقييم آخر تجريه دولة طرف، وفقاً للإطار القانوني القائم، لضمان أمنهم وسلامتهم وحمايتهم من أي عوائق لا مبرر لها تنشأ عن هذه التدابير القسرية؛

ويرحب منطوق القرار 22 مكرراً بالمذكرة المفاهيمية التي أعدتها المحكمة بشأن حماية المسؤولين السابقين من التدابير القسرية، والتي تم إعدادها عملاً بالفقرة 22 من القرار ICC-ASP/22/Res.3 ومرفقه الأول، باعتبارها منصة هامة لتسهيل مشاركة المحكمة مع الدول الأطراف بشأن هذا الموضوع، *ويؤكد* كذلك أهمية الإجراءات الموصى بها الواردة فيها من أجل حماية المسؤولين المنتخبين من هذه التدابير القسرية، والحاجة إلى اعتماد هكذا تدابير في جميع الحالات ذات الصلة؛

[1] الفقرتان 2 و3 من المادة 48 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] الفقرة 1 من المادة 15، والفقرة 1 (ب) من المادة 16، والفقرة 1 (ب) من المادة 18، من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

ويؤكد منطوق القرار 22 مكرراً من جديد على عدم توافق عواقب التدابير القسرية المتخذة ضد المحكمة مع التزامات الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي، واتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة، واتفاق المقر؛

23. *وترحب* بتقرير المحكمة وتقديمها عرضاً شاملاً عن التعاون،[3] والذي تضمن بيانات مصنفة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية؛

24. *تؤكد* على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية الرامية إلى تحسين التعاون بين الدول والمحكمة بغية تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة؛

25. *وتشير* إلى أن التعاون الدولي والمساعدة القضائية يحكمهما الباب 9 (المواد 86-102) من نظام روما الأساسي؛

26. *وتشدّد* على ضرورة مواصلة المناقشات بين الميسّرَين المشاركَين المعنيين بالتعاون وجهات التنسيق لعدم التعاون والمحكمة؛

27. **[مكان لوضع النص المستند إلى المناقشة العامة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون؛**

28. *وتشدّد* على أهمية وجود إجراءات وآليات فعّالة تمكن الدول الأطراف وغيرها من الدول من التعاون مع المحكمة بشأن تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن، *وتدعو* كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعّالة وتقوم بتحسينها، بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

29. *وتشير* إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2، ووجود منصة رقمية آمنة للدول الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن التعاون والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛

د ولايات جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورات

فيما يتعلق **بالتعاون،**

(أ) *تحث* المكتب، من خلال الفريق العامل في لاهاي، على مواصلة العمل بشأن أوامر القبض، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بزيادة المشاركة مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أوامر القبض المعلقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2024، التي نتجت عن المعتكف المشترك بين أجهزة المحكمة بشأن التحديات التي يفرضها تنفيذ أوامر القبض بالتعاون الوثيق مع المحكمة، المنعقد في 18 تموز/يوليو 2024، بالتعاون الوثيق مع المحكمة؛

(ب) *وتطلب* إلى المكتب، من خلال فريقَيه العاملَين، أن يواصل إجراء المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين.

[3] الوثيقة ICC-ASP/23/21.

(ج) *وتدعو* المكتب، من خلال فريقَيه العاملَين، إلى مناقشة جدوى إنشاء آلية تنسيق بين السلطات الوطنية؛

(د) *وتدعو* المكتب أيضاً، من خلال فريقَيه العاملَين، إلى مواصلة تعزيز العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك بناء القدرات، لتعزيز التعاون مع المحكمة؛

(هـ) *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إحالة طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت للتعاون والمساعدة، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الضرورة؛

(و) *وتشجّع* المكتب، من خلال فريقَيه العاملَين، على أن يواصل استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون، التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام 2007،[4] بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسبا؛

(ز) *وتطلب* إلى المكتب أن يواصل تيسير التعاون بين جمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ح) *وتشجّع* المكتب، من خلال التيسير المعني بالتعاون، وفقا للقرار المتعلق باستعراض لمحكمة الجنائية الدولية،[5] على رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

(ط) *وتطلب* إلى المحكمة الاستمرار في تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السنوية، والذي يتضمن بيانات مصنفة حول الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية؛

(ي) *وتكلّف* المكتب، من خلال فريقَيه العاملَين، بمواصلة المناقشات بشأن التعاون في التحقيقات المالية وتجميد الأصول ومصادرتها على النحو المنصوص عليه في إعلان باريس، بما في ذلك من خلال مواصلة العمل للاستمرار في تطوير المنصة الرقمية الآمن؛.

(ك) *وتطلب* إلى قلم المحكمة التعامل مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالقضايا المبينة في الفقرتين 22 و22 مكرراً من منطوق هذا القرار بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في المذكرة المفاهيمية للمحكمة حول حماية المسؤولين المنتخبين السابقين والحاليين وموظفي المحكمة والمحامين والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع من التدابير القسرية، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب، من خلال تيسير التعاون، في عام 2025 حول نتائج هذه المناقشات.

[4] القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

[5] القرار ICC-ASP/19/Res.7.

المرفق الثالث

توصيات لزيادة التعاون مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أوامر القبض المعلقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في 18 أيلول/ سبتمبر 2024

مقدمة

1. نظرًا للوضع الجيوسياسي الراهن الذي يؤدي إلى مزيد من التحديات والحاجة إلى تكييف أساليب عمل المحكمة نتيجة لذلك، يجري قلم المحكمة ومكتب المدعي العام ("OTP") مشاورات منتظمة لمناقشة سبل زيادة احتمالات التنفيذ الناجح لأوامر القبض الصادرة عن الدوائر التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ("ICC"). علاوة على ذلك، ونظرًا لدوره باعتباره الذراع التنفيذي للمحكمة، يقوم قلم المحكمة بالتشاور بانتظام مع الدائرة ذات الصلة ("الدائرة") ويطلب التوجيه منها فيما يتعلق بالخطوات والإجراءات المتخذة أو المطلوبة لتنفيذ القرارات والأوامر القضائية (بما في ذلك أوامر القبض).

2. وفي إطار الجهود التي تبذلها المحكمة، نظم قلم المحكمة معتكفاً سرياً مشتركاً بين الأجهزة على مستوى العمل في مقر المحكمة، وذلك بمشاركة الممثلين المعنيين من قلم المحكمة ومكتب المدعي العام وبحضور ممثلين عن الرئاسة والسلطة القضائية في 18 تموز/ يوليو 2024. وقد ركزت الجلسات على ما يلي: 1) إجراء استعراض كامل لجميع أوامر القبض المعلقة (بما في ذلك الإجراءات المختلفة التي اتخذها كل من قلم المحكمة ومكتب المدعي العام)؛ 2) وتحليل الجهود المحددة التي يبذلها كلا الجهازين من أجل تسهيل تنفيذ أوامر القبض المختارة التي تعتبر ذات أولوية، نظراً للاحتمالات الواقعية بشأن القبض والتسليم؛ و3) مناقشة سير العمل والأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق باستراتيجيات الملاحقة والقبض/الاستسلام بين الجهازين. وقد قرّر قلم المحكمة ومكتب المدعي العام إعادة تنشيط الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني بالمشتبه بهم الطلقاء (SALWG). ويتمثل الهدف الأساسي لهذا الفريق بأن يجتمع بشكل منتظم لضمان اتباع نهج منتظم ومتسق باستمرار فيما يتعلق بالمشتبه بهم الطلقاء لدى المحكمة.

3. وفي ضوء حساسية وتصنيف العمليات التي أجريت في مجال المشتبه بهم الطلقاء، فإن تفاصيل ومحتوى المناقشات التي جرت خلال المعتكف المذكور أعلاه تظل سرية ومتاحة فقط لمجموعة ممثلي المحكمة الجنائية الدولية الذين يعملون في المسائل المعنية. ومع ذلك، فإن قلم المحكمة يعتزم تقديم لمحة عامة عن نتائج المعتكف في سياق الفريق العامل في لاهاي المقبل المعني بالتعاون.

4. وتعرب المحكمة عن امتنانها لكل الدعم الذي تلقته من الدول الأطراف لضمان تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، قدر الإمكان، وعلى مر السنين، وتشير إلى أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة عملاً بالباب 9 من النظام الأساسي. ولذلك، وبعد إجراء مشاورات داخلية، ترغب المحكمة في مشاركة مجموعة من التوصيات مع الميسرَين المشارِكَين للفريق العامل في لاهاي بشأن التعاون من أجل مناقشتها مع جميع الدول الأطراف. ويمكن للدول الأطراف أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار

عند بذل جهودها في مجال المشتبه بهم الطلقاء، وبشكل أكثر تحديدًا عند تنفيذ أوامر القبض المعلقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

5. وقد تم تصنيف التوصيات المقترحة في هذه الوثيقة على النحو التالي: 1) توصيات لزيادة المشاركة على مستوى أكثر عمومية فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض المعلقة التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية؛ 2) وتوصيات، بالتشاور مع المحكمة، بشأن الأنشطة الممكنة المتعلقة بالمشتبه بهم الطلقاء على مستوى الحالة؛ و 3) توصيات بشأن الدعم الممكن من دول محددة في مرحلة من عملية قبض وتسليم. علاوة على ذلك، تود المحكمة أيضًا أن تشارك، في نهاية هذه الوثيقة، الأنشطة الإضافية في مجال المشتبه بهم الطلقاء والتي تنوي القيام بها لرفع مستوى الوعي حول هذه المسائل.

6. وفي البداية، تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالأنشطة المقترحة في الجزأين 2 و 3، وخاصة فيما يتعلق بحالات المحكمة الجنائية الدولية التي تكون أوامر القبض فيها مغلقة وسرية ولا يتم الكشف عن وجودها للعامة، فإن قلم المحكمة سيتشاور ويحصل على إذن من الدائرة المعنية للمضي قدماً في أي نهج مقترح فيما يتعلق بالتواصل مع الدول.

أولاً: توصيات مقترحة بشأن تعزيز مشاركة الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض المعلقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

7. تُشجِّع الدول الأطراف على تعزيز أهمية ضمان تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بشكل مستمر في كافة المحافل المتعددة الأطراف و/أو الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل الاجتماعات الرفيعة المستوى للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الإقليمية والاجتماعات الثنائية رفيعة المستوى، وغيرها.

8. ويمكن للدول الأطراف أن تدعم جهود المحكمة في تشجيع كيانات مثل الإنتربول أو اليوروبول أو أي كيان آخر ذي صلة على تقديم الدعم للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المسائل التي تتعلق بالمشتبه بهم الطلقاء.

9. ويمكن للدول الأطراف أن تفكر في نشر أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية على المستويين المحلي والدولي. ومن الممكن أن يساعد هذا الجهد في حشد الدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول ومنظمات المجتمع المدني. كما يمكن أن يشجع المسؤولين الحكوميين والمشتبه بهم على التعاون مع جهود العدالة.

10. ويمكن للدول الأطراف تعزيز مشاركتها مع موظفي إنفاذ القانون الوطنيين لزيادة الوعي بأوامر القبض العامة أو المعروفة علنًا الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

11. ويمكن للدول الأطراف أيضًا أن تفكر، عند الحاجة و/أو حيثما يكون ذلك مناسبًا، في دعم جهود المحكمة بشأن المشتبه بهم الطلقاء من خلال تقديم إعارات قصيرة الأجل لمسؤولين من الدول، الذين يمكنهم تقديم خبرات إقليمية أو قطرية محددة، و/أو المساعدة في تطوير استراتيجيات محددة بشأن القبض. كما أن

الخبرة في مجال سيادة إنفاذ القانون فيما يتعلق بتعقب المشتبه بهم الطلقاء من شأنها أن تساعد المحكمة على تحسين الهيكل المؤسسي بشأن هذا الموضوع المهم.

ثانياً: توصيات مقترحة، بالتشاور مع المحكمة، بشأن الأنشطة الممكنة التي تتعلق بتنفيذ أوامر القبض على مستوى حالة المحكمة الجنائية الدولية

12. يمكن للدول الأطراف المعنية أن تشدّد على أهمية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، كعنصر للدعم الدولي المستمر والمشاركة في الحالة، بما في ذلك من خلال المساعي الرائدة والمناقشات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

13. ولغرض تعظيم التنفيذ الناجح لأوامر القبض، يمكن للدول الأطراف أن تنظر أيضًا، بدعم من المحكمة، في تشكيل فريق عامل من الدول ذات الصلة التي ستشارك وتبذل جهودًا بشأن أوامر قبض محددة تتعلق بحالة المحكمة الجنائية الدولية.

2.أ. العناصر اللازمة لدعم إنشاء مثل هذا الفريق العامل، خاصة في حالات المحكمة الجنائية الدولية التي تتضمن أوامر قبض مغلقة وسرية.

14. وسيقوم قلم المحكمة ومكتب المدعي العام أولاً بإجراء استعراض استراتيجي، ضمن فريق العمل المعني بالمشتبه بهم الطلقاء، لحالات المحكمة الجنائية الدولية ("الاستعراض")، مع التركيز على الظروف التي من شأنها أن تسمح بتحديد الدول التي قد تؤثر على التنفيذ الناجح لأوامر القبض.

15. وستتضمن هذه المراجعة تحليلاً من وجهات نظر مختلفة، والتي من بينها:

- سياسية: تقييم المشهد السياسي لدولة حالة المحكمة الجنائية الدولية للتعرف على موقف الحكومة تجاه المحكمة الجنائية الدولية والعلاقات الدولية. ويقدم التحليل لمحة عامة عن الجدوى والعقبات المحتملة لتنفيذ أوامر القبض؛

- اقتصادية: تقييم العلاقات الاقتصادية بين دولة حالة المحكمة الجنائية الدولية والدول الأخرى. ويمكن للدول التي لديها علاقات اقتصادية أو تجارية معها أن تشجعها على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

- دبلوماسية: تحديد الدول التي تتمتع بعلاقات دبلوماسية قوية مع دولة حالة المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن لمثل هذه الدول أن تساهم في تسهيل التعاون للقبض على المشتبه بهم وتسليمهم.

16. واستناداً إلى نتائج الاستعراض ومع مراعاة الحساسيات المرتبطة بحالات المحكمة الجنائية الدولية التي تكون أوامر القبض فيها مغلقة وسرية، سيرسل قلم المحكمة، بعد الحصول على موافقة الدائرة المعنية، التوصيات التي تمت مناقشتها مع مكتب المدعي العام، بشأن الدول التي يمكن إخطارها بوجود أوامر قبض والتي يمكن أن تقدم الدعم والتعاون في تنفيذ هذه الأوامر.

2.ب توصيات ما بعد إنشاء الفريق العامل للدول المعنية:

17. ومن خلال إنشاء فريق عامل من الدول المعنية، تضمن الدول المشاركة التنسيق الملائم، كما يمكنها تجميع مواردها وخبراتها وعلاقاتها الدبلوماسية للمشاركة بفعالية في تعظيم فرص التنفيذ الناجح لأوامر القبض.

18. ويمكن لأعضاء الفريق العامل أن يعينوا دولة رائدة لتتولى تنسيق أنشطة الفريق العامل وتكون بمثابة نقطة اتصال مع المحكمة.

19. ويمكن للفريق العامل، بعد التشاور مع المحكمة، تيسير الجهود الدبلوماسية ومبادرات المناصرة التي تهدف إلى تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتيسير القبض على المشتبه بهم الطلقاء. كما يمكن أن يعمل أيضاً كمنصة لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والاستراتيجيات بين الدول المشاركة.

20. ويمكن للفريق العامل، بعد التشاور مع المحكمة، الانخراط في جهود المناصرة ضمن المنتديات الدولية ذات الصلة، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، لزيادة الوعي بأوامر القبض المعلقة وأهمية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

21. ويمكن للفريق العامل تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بحالة المحكمة الجنائية الدولية المعنية، بما في ذلك التحديثات المتعلقة بتنفيذ أوامر القبض والتعاقدات الدبلوماسية وغيرها من التطورات ذات الصلة.

22. ويمكن للفريق العامل، بعد التشاور مع المحكمة، أن يتعاون بشكل وثيق مع منظمات المجتمع المدني لمواءمة جهود المناصرة وتبادل المعلومات والاستفادة من نفوذها الجماعي.

ثالثاً: توصيات مقترحة للحصول على الدعم من دول محددة في مرحلة عملية القبض والتسليم

23. بمجرد الحصول على معلومات عن الاحتمال الكبير للقبض على مشتبه به (ترتبط بأمور منها معلومات محددة تتعلق بمكان وجوده) ومع الأخذ في الاعتبار الدرجة العالية من السرية المطلوبة في مثل هذه العمليات، يمكن لقلم المحكمة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام وبتوجيه وتفويض من الغرفة ذات الصلة، إنشاء مجموعة صغيرة جدًا من الدول من أجل حالة محددة في المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكنها المساعدة في جمع ونشر المعلومات وتوفير الدعم التشغيلي المباشر أو غير المباشر اللازم فيما يتعلق بالقبض على المشتبه به المعني. وبعض المعايير التي يتعين على المحكمة أن تنظر فيها لتحديد الدول ذات الصلة التي يمكن أن تدعمها هي ما إذا كانت لديها علاقات مع حالة المحكمة الجنائية الدولية و/أو البلد الذي يتواجد فيه المشتبه به (مثل العلاقات السياسية و/أو الاقتصادية و/أو الدبلوماسية القوية).

24. وسيتقرر على أساس كل حالة على حدة ما إذا كان سيتم متابعة الأنشطة من خلال تشكيل مجموعة صغيرة من الدول، أو أنه سيتم الحفاظ على علاقة ثنائية مباشرة مع عدد صغير من الدول.

رابعاً: أنشطة في مجال المشتبه بهم الطلقاء وعمليات القبض التي ستجريها المحكمة لرفع مستوى الوعي بين أصحاب المصلحة الخارجيين

25. ستضمن المحكمة إعطاء مسألة المشتبه بهم الطلقاء أولوية عالية ضمن أنشطتها الشاملة من خلال تنظيم حدث سنوي أو عدة أحداث أصغر حجماً بمشاركة الدول الأطراف.

26. وتعتزم المحكمة تعزيز مشاركتها مع وكالات دعم إنفاذ القانون الدولية والإقليمية ذات الصلة مثل الإنتربول أو اليوروبول وتشجيعها على المشاركة، وذلك بهدف مناقشة سبل المضي قدمًا التي يمكن أن تساعد في تعزيز تنفيذ أوامر القبض المعلقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن للمحكمة أن تتواصل، بدعم من الدول الأطراف، مع هذه الوكالات لاستكشاف سبل تبسيط جهود إنفاذ القانون العالمية في القبض على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وملاحقتهم القضائية.

27. وستكفل المحكمة أن تظل مسألة أوامر القبض وتنفيذها موضوعًا متكررًا خلال اجتماعات الفريق العامل في لاهاي المعني بالتعاون، حيث يمكن معالجة الموضوع، حسب الاقتضاء، من زوايا مختلفة لتعزيز التعاون بشأن هذه المسألة.

28. وكما جرت العادة حتى الآن، ستحدد المحكمة، وخاصةً الدائرة ذات الصلة، إذا كان من المفيد، في ضوء المعلومات المتاحة، فيما يتعلق باختيار المشتبه بهم ذوي الأولوية، أن يتم الكشف عن أوامر القبض أو تبادل النسخ المنقّحة أو الكشف عن وجود أوامر قبض للدول المعنية. ومن شأن ذلك أن ييسر إجراء المزيد من المناقشات المفتوحة والواقعية، كما هو مبين أعلاه.

29. وستقوم المحكمة بالتواصل مع الدول بشأن إمكانية تقديم مكافآت، عند الاقتضاء، مقابل تقديم معلومات تؤدي إلى القبض على أحد المشتبه بهم لدى المحكمة الجنائية الدولية؛ أو فرض عقوبات (مثل القيود المالية و/أو حظر السفر) على المشتبه بهم الطلقاء لدى المحكمة الجنائية الدولية.

30. وستهدف المحكمة إلى إنتاج مواد دعائية لتستخدمها الدول، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في تسهيل رفع مستوى الوعي بأوامر القبض العامة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والإبلاغ عن المسائل العامة المتعلقة بعمليات القبض والتسليم.

31. وستعمل المحكمة على إبقاء الدول الأطراف مطلعة على أي آثار في الميزانية تتعلق بزيادة جهود التتبع والتطوير الأكثر تركيزًا لاستراتيجيات القبض والتسليم.